laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/٨

ملف رقم: ٢٠١١/٤/٨٦

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٢) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٤، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فى مدى قانونية تقاضى المستشار القانونى السابق لمحافظة الإسكندرية مكافآت مقدارها (٢٣١٢٤,١٢) جنيهًا عن شهر فبراير ٢٠١٦ بخلاف مكافأة الندب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه لدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة مستندات ديوان عام محافظة الإسكندرية عن شهر فبراير عام ٢٠١٦، تبين أن المحافظة صرفت للسيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى السابق للمحافظة مبالغ مالية تخرج عن نطاق نسبة ٦٠٪ من راتبه، وتتمثل هذه المبالغ فى مكافآت نظير حضوره اللجان ومجالس الإدارة ومقدارها (٢٣١٢٤,١٢) جنيهًا، وقد ارتأى الجهاز أن هذه المكافآت قد صرفت دون سند قانونى وبدون معايير دقيقة للصرف، وأوصى بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى فى مدى أحقية المستشار القانونى السابق للمحافظة فى صرف المبالغ المشار إليها، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨٤) من الدستور تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها..."، وأن المادة (١٨٥) منه تنص على أن: "تقوم

laa-eg.com

كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها،... "، وأن المادة (١٨٦) تنص على أنه: "القضاة مستقلون..."، وأن المادة (١٩٠) تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة"، وأن المادة (٦٨ مكررًا) منه تنص على أن: "ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس... ويختص هذا المجلس بالنظر في تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدميتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين في هذا القانون..."، وأن المادة (٨٨) تنص على أن: "يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال... ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الإعارة الإخلال بحسن سير العمل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور إعلاءً منه لقيم العدل وحماية للحقوق والحريات حرص على ضمان استقلال السلطة القضائية، وصون استقلال القضاة، فالقضاء والقضاة سلطة وولاية يتمتعان بالاستقلال، وقد أكد الدستور هذا الاستقلال عندما نص على قيام كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ومن مظاهر هذا الاستقلال بالنسبة لمجلس الدولة بوصفه إحدى الجهات القضائية، أن المشرع فى قانون مجلس الدولة قرر إنشاء مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نوابه، وناط بهذا المجلس الخاص النظر فى جميع شئون أعضاء مجلس الدولة، ومن بينها الموافقة على ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضا – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع أجاز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها، وقصد من هذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهى بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التى يرسيها مجلس الدولة فى هذا الإطار موضع تطبيق عملى

laa-eg.com

مستقر ومستمر، وأورد الجهات التى يجوز الندب إليها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بالنظر إلى ما يتوافر فيها من مقومات لا تتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التى يضطلع أعضاء مجلس الدولة أساسًا بأعبائها، ولأن علاقة المستشار القانونى بالجهة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصف العلاقة اللائحية أو العقدية، وإنما هى علاقة خاصة ومؤقتة يؤدى بمقتضاها أعمال الخبرة القانونية، ويظل فيها تابعًا لجهته الأصلية التي تحدد بداية ونهاية انتدابه، لم يشأ المشرع أن يترك أمر تقدير مقابل العمل القضائى أو القانونى للجهة المنتدب إليها، فأسند إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية، دون غيره، ولاية تحديد هذا المقابل دون تدخل من الجهة المنتدب أو المعار إليها حتى ولو تعارض ذلك مع ما هو مقرر فى لوائحها الحاكمة للعاملين لديها، باعتبار نص المادة (٨٨) سالفة الذكر هو النص الخاص الذى يحكم هذه المسألة، وأن تحديد المجلس الخاص للشئون الإدارية للحد الأدنى من مكافأة عضو مجلس الدولة المنتدب لا يخل بسلطة الجهة الإدارية فى زيادة مقدار المكافأة التى تمنح للعضو عن هذا الحد، ويترتب على ذلك جواز حصول المستشار المنتدب على ما قد تقرره الجهة المنتدب إليها من زيادة فى مقابل الندب، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز استنادًا إلى حصول عضو مجلس الدولة المنتدب على مكافآة الندب– باعتبار أن النسبة المقررة من المجلس الخاص للشئون الإدارية تمثل الحد الأدنى الذى لا يجوز أن تقل عنه هذه المكافآة– أن تغلّ يد الجهة الإدارية عن تقرير ميزة إضافية لعضو مجلس الدولة إذا قام بشأنه مناط استحقاقها، مثل صرف مكافآت اللجان التى يشارك فيها، شأنه شأن غيره من أعضاء تلك اللجان، طبقًا للقواعد المالية المعمول بها متى جرى تقدير مكافآت هذه اللجان على أساس من القواعد العامة التى تجرى على باقى أعضاء هذه اللجان، فلا محل والحال كذلك كى يستقل عضو مجلس الدولة بالحرمان من المقابل المادى لهذه اللجان، بل يستحق هذا المقابل شأنه فى ذلك شأن غيره من أعضاء تلك اللجان، بحيث يكون قرار الجهة الإدارية بمنح هذا المقابل له قرارًا يتفق وصحيح حكم القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظة الإسكندرية صرفت للسيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى السابق للمحافظة المكافأة الشهرية للندب بما لا يقل عن ٦٠٪ من الراتب الشامل له، نزولا على قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ (بتحديد مكافآت الندب لأعضاء مجلس الدولة بما لا يقل عن ٦٠٪ من الراتب الشامل)، وعلى وفق ما ورد بالبيان الرسمى الصادر عن مجلس الدولة بمفردات راتبه، كما صرفت للمعروضة حالته المكافآت

laa-eg.com

المقررة لحضور اللجان ومجالس الإدارة باعتباره أحد أعضائها، وهى المكافآت التى قررتها المحافظة على أساس من القواعد العامة التى تجرى على كل من توفرت شروطها عليه من أعضاء هذه اللجان ومجالس الإدارة، ومن ثم فإن جميع هذه المبالغ تكون مستحقة بسند صحيح ومشروع، مما لا يجوز معه قانونا الزعم بضرورة استردادها، وتكون مطالبة الجهاز المركزى برده هذه المكافآت على سند من أنها صرفت بالزيادة على نسبة ٦٠٪ من راتبه، غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى الحصول على ما تقرره الجهة المنتدب إليها من مكافآت للجان ومجالس الإدارة التى يشارك فيها شأنه شأن غيره من أعضاء هذه اللجان والمجالس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

تحريراً في: ٨ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسري هاشم سليمان الشيخ

النـــائـــب الأول لرئـيس مـجـلـس الـدولـة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع